

مادة (١٠١) : كل مخالفة للاحكام الواردة في المواد المذكورة أعلاه من هذا الفصل ترتب ضرراً لا يضر الشخص كأن يجعل الشخص المخالف مسؤولاً عن دفع كل عطل وضرر يصيب الشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل .

مادة (١٠٢) : للسوق صلاحية اجراء التحقيقات مع أي شخص كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أو توقع حصول أية مخالفة منه لاحكام القانون أو هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما، ولها عند القيام بذلك أن تطلب من ذلك الشخص تقديم بيان خطى حول الظروف والملابسات المتعلقة بالموضوع .

مادة (١٠٣) : تتولى لجنة التحقيق إثبات جميع الأدلة وطلب توجيهه مذكرات واستدعاء من ترى من الشهود ، كما لها ان تطلب تقديم الدفاتر والسجلات والرسائل ، وأية أوراق أخرى ترى ضرورة الاطلاع عليها .

مادة (١٠٤) : للسوق الحق في انشاء صندوق ضمان الوسطاء تكون مصادر امواله مساهمات السوق والوسطاء الدوري والمنتظمة ، وأية مصادر اخرى يوافق عليها المجلس ، وتحسب مبالغ هذه المساهمات بنسبة مئوية من صافي العمولات الشهرية المتحققة لاى منهم ، على أن يتم تحديدها في النظام الاساسي للصندوق الذي يصدره المجلس ، والذى يبين أهداف هذا الصندوق وجهة الاشراف ، عليه وأدارة أموره وطريقة تحصيل امواله من موارد لها وجبيتها ومواعيده استحقاقها واساليب تنمية هذه الاموال وصيانة موجوداته وواجهه الانفاق والتعويض منه على المتضررين من الوسطاء وأليلوله امواله في حالة تصفيته لاى سبب كان .

مادة (١٠٥) : يحظر على أي عضو في المجلس أو أي موظف في السوق أن يفتشي أية معلومات تكون قد وصلت إليه بحكم علاقته بالسوق وذلك في غير الحالات التي يصرح فيها القانون بذلك ، كما يمتنع على أي عضو في المجلس أو أي موظف فيها الادلاء بأى تصريحات في أي من وسائل الاعلام المختلفة المحلية أو الاجنبية أو اعطاء البيانات الكتابية أو الشفوية حول اعمال السوق ، ويستثنى من ذلك الرئيس والمدير العام .

**وزارة البلديات الإقليمية
قرار وزيري
رقم ٨٨/٤**

**بلاطحة اجراءات لجنة حصر وتنمية العقارات والاراضي
والمنشآت التي يتقرر لزومها لأعمال المنفعة
العامة خارج منطقة العاصمة**

وزير البلديات الإقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٦٠/٦ .

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢/٨٨ و ٣/٨٨ بتشكيل اللجنة الفرعية بالمنطقة الجنوبيه وللجنة خارج منطقة العاصمه لحصر وتشميم العقارات والاراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يكون لمندوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي لجنة حصر وتشميم العقارات والاراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة خارج منطقة العاصمه أو مع مندوبي اللجان الفرعية التي تشكل في المناطق بحسب الاحوال الحق في دخول تلك العقارات والاراضي بحسب التخطيط الاجمالي للمشروع لجزاء العمليات الفنية والمساحية وضع علامات التحديد والحصول على البيانات الازمة ، وذلك بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة ونشره طبقاً للمادة (٣) من قانون نزع الملكية المنفعة العامة المشار اليه .

على أنه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتعين اخطار ذوى الشأن قبل دخولها ، إما بخطاب موصى عليه من نسختين والحصول على إحدى النسختين بما يفيد العلم ، أو بالطريق الاداري بواسطة الولاة اذا تعذر معرفة العنوان البريدي .

مادة (٢) : تقوم اللجنة بحصر العقارات والمنشآت التي يتقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة ، على أن يسبق عملية الحصر اعلان عن الموعد المحدد ، بطريق اللصق في المحل المعد للإعلانات بمكتب الوالي وفي مقر المحكمة الشرعية والشرطة ، مع اخطار ذوى الشأن بالكيفية الموضحة بالمادة السابقة .

وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق وشيخ المنطقة التي يوجد بها العقار الحضور في الموقع والموعد المحدد للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

وتوضع اللجنة تقريراً في نهاية عملية الحصر تحدد فيه هذه الممتلكات والحقوق وأسماء المالك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الارشاد في موقعها . ويوقع التقرير اعضاء اللجنة وجميع الحاضرين من ذوى الشأن والشيخ إقراراً منهم بصحة البيانات ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع ثبت ذلك في التقرير مع بيان أسباب امتناعه .

مادة (٣) : تقوم اللجنة باعداد كشوف من واقع عملية الحصر على نماذج خاصة تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعميقات المستحقة لهم .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين موقع الممتلكات وذلك لمدة شهر في مقر اللجنة وفي المقر الرئيسي للوزارة طالبة نزع الملكية وفي المكتب التابع لها بالولاية وفي مقر الشرطة ومقر المحكمة الشرعية .

وعلى اللجنة التقيد بأسس تشميم العقارات التي تضعها اللجنة العليا لتخطيط المدن . ويخطر المالك وأصحاب الحقوق بهذا العرض بالكيفية الموضحة بالمادة السابقة . ويسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة .

كما يخطر في نفس الوقت المالك والمستأجرون بالأخلاء . على أن يتم هذا الالقاء في مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ إيداع الجهة طالبة نزع الملكية لدى اللجنة مبلغ التعويض المقدر لحساب المالك وأصحاب الحقوق .

مادة (٤) : لجميع أصحاب الشأن حق الاعتراض على ما يخصهم من البيانات الواردة في الكشوف المعروضة خلال ثلاثة أيام تبدأ من انتهاء مدة العرض .

و يقدم الاعتراض من ثلاثة نسخ باسم رئيس اللجنة مقابل أيصال على نموذج خاص يبين فيه اسم المعترض وعنوانه وموضوع الاعتراض والمستندات المقدمة التي تؤيد اعتراضه وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن تقديم مستندات مكملة أخرى على أن تبين لهم كتابة هذه المستندات وتحدد لهم ميعادا لا يتجاوز أسبوعين لتقديمها .

واذا انقضت المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى دون تقديم اعتراضات أصبحت البيانات الواردة بالكشف نهائية ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها باى حق من الحقوق ويكون أداء المبالغ المدرجة بها الى الاشخاص المقيدة اسماؤهم فيها مبرئا لذمة الجهة طالبة نزع الملكية في مواجهة الكافة .

مادة (٥) : تفصل اللجنة في الاعتراضات المشار إليها ، اذا ما قررت اللجنة عدم قبول الاعتراض اصلا لخالفته لاحكام القانون اعتبار قرارها نهائيا – أما اذا تم قبول نظر الاعتراض ، فإنه يتبعين تحديد جلسة لنظره والفصل فيه خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديمه . ويجوز التظلم من القرار الصادر من اللجنة الى الوزير خلال شهر من تاريخ صدوره .

وعلى الجهة طالبة نزع الملكية – في جميع الاحوال – إيداع مبلغ التعويض المقدر لدى اللجنة لحساب المالك وأصحاب الحقوق .

ولا تحول المعارضة المقدمة من أصحاب الشأن في التعويض دون صرف المبالغ المقدرة ، وأن تعذر الصرف ظلت هذه المبالغ مودعة بأمانات اللجنة ، مع اخطار ذوى الشان بذلك بخطاب موصى عليه أو بالطريق الاداري في حالة تعذر ذلك .

ولا تجوز ازالة المنشآت والمباني ذات القيمة الا بعد انتهاء اجراءات تقدير التعويض تقديرها نهائيا .

مادة (٦) : على اللجنة قبل اصدار قراراتها أن تتأكد من ثبوت الملكيات والحقوق لدى الشان سواء كان ذلك عن طريق صكوك الملكية الصادرة من السجل العقاري بوزارة الاسكان أو بتقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الاسكان بثبوت الملكيات لدى الشان . وفي جميع الاحوال لا يتم صرف قيمة التعويض الا بعد تقديم شهادة ثبت تمام إخلاء وتسليم العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة .

مادة (٧) : يتم رفع قرارات اللجنة الى الوزير لارسالها الى الجهة طالبة نزع الملكية كى تقوم برفعها لوزارة المالية والاقتصاد لاعتماد المبالغ المخصصة لتنفيذ المشروع وأرسال شيك بهذه المبالغ الى اللجنة قبل الاستيلاء على العقار .

مادة (٨) : العقارات اللازم نزع جزء منها للمنفعة العامة بموجب مرسوم سلطاني ، تشتري بكمالها

اذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الى اللجنة خلال المدة المقررة للاعتراض ، والا سقط حقه في ذلك و يتبع في شأن هذا الجزء الباقي جميع الاجراءات دون حاجة لصدر مرسوم سلطاني .

مادة (٩) : لا تعتد اللجنة في تقدير التعويض بأية اضافات أو تعديلات على العقارات أو المنشآت بعد تاريخ نشر المرسوم السلطاني المقرر لمنفعة العامة .
ويجوز الزام المخالف بالازالة على نفقته واعادة العقار الى أصله .
وفي جميع الاحوال تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة العقار في تاريخ نشر المرسوم المشار اليه .

مادة (١٠) : في حالة الاستيلاء المؤقت على العقارات والمنشآت يجوز للجهات المعنية الاستعانة باللجنة في تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن عن مدة حرمانهم من الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء والى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء .

وفي هذه الحالة تقوم اللجنة باتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
صدر في : ٢١ **رجب** سنة **١٤٠٨ هـ**
الموافق : ١٠ **مارس** سنة **١٩٨٨ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩) .
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٨ م .

ديوان البلاط السلطاني
بلدية مسقط
أمر محلي رقم ٢٠
بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على المادة (٢) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ .

وعلى الأمر المحلي رقم (٩) المعدل بتنظيم تربية الحيوانات في مدن وأحياء مسقط .
وبناء على الأوامر السامية لجلالة السلطان .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

الفصل الأول

مادة (١) : الاسم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

مادة (٢) : تفسير في هذا الأمر :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة .

الحيوانات : يقصد بها الضأن والماعز والأبقار والعجول والجمال والخيول والحمير .